دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية حقوق المكونات

The Role OF The Iraqi Federal Supreme Court In Protecting The Rights Of Components

أ.د. شورش حسن عمر

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة السليمانية .

أ.م.د.خاموش عمر عبدالله

نبذة عن الباحث :
المستشار القانوني في برلمان كردستان .

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠١/٢٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/٢٠

الكلمات الافتتاحية :
دستور، حقوق، مكونات، محكمة، حماية.

Keywords : constitution, rights،componentsCourt , Protection

Abstract

Constitutional recognition of the rights of the components in a country with multiple ethnic, religious, and sectarian terms is not sufficient to guarantee the rights of all components in it, if there is no constitutional jurisdiction that is a watchdog on the legislative authority that translates the constitutional texts into ordinary legislation in the light of those texts, so that these components can enjoy the practice Their rights and freedoms established for them in the constitution, and that the Iraqi constitution of 2005 approved a number of political, administrative, religious and linguistic rights for the Iraqi components, as well as the constitution establishing the establishment of a Federal Supreme Court with one of its specializations overseeing the constitutionality of laws. In the context of exercising this jurisdiction, the court was able to protect the rights established in the constitution for all components of the Iraqi people.

الملخص

ان الاقرار الدستوري بحقوق المكونات في الدولة ذات تعدد العرقي والديني والمذهبي لايكفي لضمان حقوق جميع المكونات فيها، ان لم يكن هناك قضاء دستوري يكون رقيبا على السلطة التشريعية التي تقوم بترجمة النصوص الدستورية الى تشريعات عادية على ضوء تلك النصوص، حتى يتمكن تلك المكونات من التمتع بممارسة حقوقهم والحريات المقررة لهم في الدستور، وان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اقر جملة من الحقوق السياسية والأدارية

والدينية واللغوية للمكونات العراقية، وكذلك اقر الدستور انشاء محكمة اتحادية عليا من احدى اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين. وفي اطار ممارسة هذا الاختصاص تمكنت المحكمة من حماية الحقوق المقررة في الدستور لجميع مكونات الشعب العراقي.

المقدمة

موضوع الدراسة: تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الوسائل القانونية المهمة لحماية القواعد الدستورية وكذلك حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من تجاوز السلطات. وقد حاولت النظم السياسية في مختلف الدول تضمين الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية التي تسمو على كافة القوانين في الدولة استنادا الى مبدأ التدرج القواعد القانونية لضمان الالتزام بقواعدها وعدم تعرض تلك القواعد للانتهاك أوالخرق،كون الاحكام والمباديء الدستورية ملزمة للكافة من الحكام والمحكومين على السواء.

اهمية البحث: ونجد ضمن موضوع الحقوق والحريات العامة حقوق المكونات في اطار دولة معينة من الموضوعات التي اصبح محلا للاهتمام من جانب الفقه الدستوري والدولي، سواء بتنظيمها داخل الوثائق الدولية والدستورية، او بتعرضها للنقاش والجدل والدراسة من جانب الفقه الدستوري والدولي.ومن هذه الدول العراق كدولة متعدد القوميات والاديان، لقد اشار بعض دساتيرها الى هذا التعدد ضمنيا و اقر البعض الاخر صراحة بذلك كدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي نص في بعض مواده الدستورية على حماية هذا التعدد من خلال ضمان حقوق مكونات الشعب العراقي. لكن هذا الاقرار الدستوري لوحده لايكفي لحماية حقوق المكونات، بل يجب تعزيز هذه الحماية بالجانب التطبيقي من خلال الالية التي يضمن للمكونات التمتع بهذه الحقوق وممارستها والتي هي متمثلة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

مشكلة البحث: يتجلى مشكلة هذه الدراسة في ان حماية الحقوق والحريات المقررة في الدستور للافراد والجماعات يجب ضمان ممارستها من قبل اصحابها عن طريق رقابة القضاء، القضاء الدستوري والاداري والعادي، وفيما يخص هذه الدراسة تتناول دور القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق للتعرف على مدى مساهمتها في تعزيز وضمان الحقوق والحريات المقررة للمكونات. لذلك نحاول في بحثنا هذا بيان دور المحكمة الاتحادية العليا، كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق ، في حماية حقوق المكونات العراقية من خلال عرض ودراسة بعض احكامها القضائية بهذا الخصوص.

منهج البحث: ان دراسة موضوع البحث(دورالمحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية حقوق المكونات)،يتطلب منا اتباع المنهج التحليلي، وذلك لغرض تحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية، من حيث التكوين والاختصاص و دورها في حماية حقوق المكونات من خلال التنظيم القانوني للمحكمة وقراراتها الصادرة بهذا الخصوص.

خطة البحث: نتناول موضوع الدراسة من خلال مبحثين، في الاول نتطرق الى التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية،وتخصص المبحث الثاني لدراسة حماية حقوق المكونات بين النص الدستوري والتطبيق القضائي، وتختم البحث باهم استنتاجات والمقترحات التي نتوصل اليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الاول : التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية

يختلف التنظيم الدستوريللمحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) عن ما مقرر في دستورعام (٢٠٠٥) من حيث إجراءات تكوينها واختصاصاتها،ولأهمية التعرف على تكوين المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها سيما اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين،نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين وكالاتي:

المطلب الاول: تكوين المحكمة الاتحادية العليا العراقية

المطلب الثاني: أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا العراقية

المطلب الاول: تكوين المحكمة الاتحادية العليا العراقية

نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في المادة(٤٤/أ) منه على ان:(يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)، واستنادا لذلكاصدر مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحيته التشريعية أمرتشكيل المحكمة برقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعروف ب(قانون المحكمة الاتحادية العليا)[١] ، والذي نص فيالمادة (١) منه على ان:(تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا و يكون مقرها في بغداد و تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون)، وانها مستقلة ماديا وإداريا[٢]. وبينت المادة (٣) من القانون تكوين المحكمة بنصها على ان:(تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس و ثمانية أعضاء يجري تعينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين[٣]. وفي ضوء النص المقدم رشح مجلس القضاء الأعلى (٢٧) مرشحا لرئاسة و عضوية المحكمة، ومن خلال عملية اقتراع سري و حر خضعت أسماء المرشحين للتمحيص من قبل مجلس الرئاسة استمر سبعة أشهر اختير بعدها رئيس و أعضاء المحكمة الاتحادية حيث صدر المرسوم الجمهوري المرقم (٣٩٨) والمؤرخ في ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٥ بالتعيين[٤]. وبعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية وتشكيل الحكومة أعيد تعيين رئيس و أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بمرسوم جمهوري المرقم(٢) الصادر من هيئة الرئاسة في ١/ ٦/ ٢٠٠٥ تطبيقا

لقانون ادراة الدولة[٥]، الذي أوكل إصدار أمر تعين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى مجلس الرئاسة[٦]، بينما نجد أن دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أحالت الاختيار إلى مجلس النواب بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والمحكمة لا تتكون من القضاة فقط بل أضاف الدستور إليها خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون[٧]،فنجد انموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختلف عما مقرر فيقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، حول طريقة تعين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وكذلك بخصوص طبيعة هؤلاء الاعضاء.

فاذا امعنا النظر في تشكيلة المحكمة وفق ما قرر في دستور ٢٠٠٥، نجد انها تتكون من ثلاث فئات وهم، القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون،دون ان يتم تحديد عددهم كما حدد قانون ادارة الدولة بتسعة قضاة فقط. وقد انقسم رجال القانون والمختصين بخصوص الجدل حول عضوية خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في المحكمة الاتحادية العليا إلى اراء مختلفة:

الرأي الاول: يرى أن اعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٢/ثانيا) من الدستور بكل من القضاة و خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يكون تمثيلهم بشكل متوازن، ويشارك جميعهم في اتخاذ القرارات،وان المشرع ادخل خبراء الفقه الإسلامي في عضوية المحكمة لضمان عدم تعارض التشريعات مع ثوابت احكام الاسلام[٨].

الرأي الثاني: ان مهام المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة ٩٣ من الدستور هي أعمال قضائية لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل قاضي مؤهل لهذا العمل، وان دورخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون دور استشاري وبيان الرأي في القضية المعروضة والقرار تتخذه الهيئة القضائية في المحكمة[٩].

الراى الثالث: يرى بتقسيم اختصاصات المحكمة الى اختصاصات قضائية وتكون حصرية للهيئة القضائية، واخرى غير قضائية كتفسير الدستور والنظر في صحة العضوية لاعضاء مجلس النواب، فهذه الاختصاصات تمارس بالاشتراك بين الهيئة القضائية وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ويكون للجميع حق التصويت في اتخاذ القرارات[١٠].

وبدورنا نؤيد الرأي الثاني الذي يحصر عضوية المحكمة بالهيئة القضائية، لأن بامكانها التصدي لكل المخاوف التي تثير بشان تعارض التشريعات مع ثوابت احكام الاسلام، كون القضاة هم مستقلين ومختصين بتفسير الدستور وضمان حماية نصوصه من الانتهاك من جانب المشرع العادي.

واخيرا لابد من الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية قد تم تشكيلها بموجب المادة(٤٤) من قانون ادارة الدولة الملغي، التي صدر امر تشكيلها بقانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ استنادا اليها، وان هذا القانون لايزال يعد قانونا نافذا استنادا الى نص المادة(١٣٠) من الدستور، التي تقرر بقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ او تعدل وفقا لاحكام الدستور. لكن نرى من الضروري الاسراع في اصدار قانون خاص بالمحكمة الاتحادية على ضوء ما مقرر في

دستور ٢٠٠٥ بخصوص تكوينها، الذي قرر فيه بشكل مختلف عن موقف قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ كما تبين لنا من خلال هذا المطلب.

المطلب الثاني: أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا العراقية

تباينت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،لأن اختصاصات المحكمة في الدستور جاءت أوسع مما وردت في قانون أدارة الدولة وأوسع من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث أضاف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إليها بعض الاختصاصات الاخرى لم تكن موجودة في قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤، منها اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. كما إن الاختصاص المتعلق بالنظر في الدعاوى المقامة أمام المحكمة بصفة استئنافية والواردة في المادة (٤ / رابعا) من قانون المحكمة المذكور استبعد من اختصاصات المحكمة في ظل دستور٢٠٠٥ .عليه نتناول في هذا المطلب أختصاصات المحكمة التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي وردت في المادتين(٥٢/ثانيا)و(٩٣) منه، لقد نصت المادة(٥٢/ثانيا) على مايأتي: (اولا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي أعضائه. ثانيا: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.)، بمعنى ان المحكمة وفقا لهذا النص لها صلاحية البت بعضوية مجلس النواب،حيث ان هذا الاختصاص منح ابتداءاً لمجلس النواب، ولايمكن ان يكون المجلس هو الخصم والحكم في الوقت نفسه، وكان يفضل اعطاء هذا الاختصاص للمحكمة ابتداءاً لكونها جهة محايدة وبعيدة عن تأثيرالتيارات السياسية[١١].

ونصت المادة (٩٣) في فقراتها الثمانية على الاختصاصات الآتية:

أولا : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة:احدى اختصاصات الرئيسية للمحكمة لضمان سمو الدستور هي الرقابة على دستورية القوانين، وبموجب هذه الفقرة يلاحظ ان الدستور اخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين واعطاه لهذه المحكمة ، ويحمد موقف المشرع لأن هذا هو المنهج المتبع في العديد من الدول، كون هذه الرقابة تعد الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدأ علو الدستوروضمان التزام المشرع العادي باحكام الدستور عند وضع تشريعاته، فان المحكمة عند ممارستها لأختصاصها هذا تتصدى للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، أي محددة نطاق رقابتها بالقوانين والأنظمة الصادرة من السلطة التنفيذية، بمعنى ان الدستور اخذ بالمفهوم الواسع للقانون لتحديد نطاق رقابة المحكمة، لأن غاية الرقابة الدستورية هي حماية الدستور وصونه من الخروج على احكامهباعتباره القانون الاسمى في الدولة، وهذه الغاية لاتتحقق الا اذا امتدت رقابة المحكمة الاتحادية العليا على جميع التشريعات الاصلية منها والفرعية(الأنظمة)، ذلك ان مظنة الخروج على احكام الدستور قائمة بالنسبة

اليها جميعا، بل ان هذه المظنة أقوى في الانظمة منها في القوانين التي يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في جميع مراحل اعدادها ما لايتوافر للانظمة[١٢]. ويجدر الاشارة بان المحكمة الاتحادية تكون رقابتها لاحقة ولا تنظر في مشروعات أو مقترحات القوانين قبل صدورها.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور: لم يكن من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، ولا في قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥تفسير النصوص الدستورية، إلا أن الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٣ / ثانيا) منه أضاف هذا الاختصاص إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وحسنا فعل المشرع الدستوري عندما أضاف هذا الاختصاص إلى المحكمة وذلك تلافيا لما قد يحدث من جدل حول تفسير نصوص الدستور، كما وان المادة (٢)من الدستور المتعلقة بثوابت أحكام الإسلام، وتلك المتعلقة بالديمقراطية تحتاج إلى أن يناط بالمحكمة هذا الاختصاص، إضافة إلى ما يحدث مستقبلا بشأن تنازع القوانين بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وتوزيع إيرادات مصادر الثروات الطبيعية، كذلك فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وخير من يقوم بهذه المهمة المحكمة الاتحادية العليا. وما يجب الاشارة اليه أن الدستور لم يحدد من له الحق طلب التفسير، فقد أخذتالمحكمة الاتحادية العليا طلبات التفسير من السلطات الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية دون اية جهة اخرى، وان هذا الاختصاص يجعل من المحكمة الاتحادية الجهة القضائية الوحيدة التي تتولى مهمة تفسير نصوص الدستور، والمحكمة بهذا التفسير ستحقق الاستقرار والوحدة بالتطبيق لنصوص الدستور وقد فسرت المحكمة العديد من النصوص الدستورية، من ذلك تفسيرها للمادة(٧٣/ثامنا) بخصوصتفسير عبارة المحاكم المختصة الواردة فيها هل تشمل المحكمة الجنائية العراقية العليا[١٣]، والمادة (٧٦/اولا) بخصوص تفسير الكتلة النيابية الاكثرعددا[١٤].

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .يتبين من هذا النص ان القضايا التي تختص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل فيها والتي تتعلق بالتشريعات الاتحادية عموما على مختلف درجاتها، وهذه التشريعات وفقا للنظام القانوني العراقي، هي، القوانين العراقية التي تضعها مجلس النواب،القرارات الادارية، الانظمة، التعليمات، والاجراءات. واذا كان الدستور قد عالج المشاكل المتعلقة بالمنازعات المحتملة حدوثها من تطبيق التشريعات الاتحادية، فانه لم يقتصر اختصاص المحكمة على القضايا الناشئة من تطبيق القوانين الاتحادية بل تشمل سائر التشريعات الاخرى بالرغم من اختلافها[١٥]. وان دور المحكمة الاتحادية في ضوء المادة (٩٣/ثالثا) هو مراقبة دستورية القوانين فقط، لان القول بغير ذلك سيجعلنا امام نصين في الدستور يحملان ذات المعنى والغرض[١٦]، وهناك قرارات للمحكمة الاتحادية العليا تؤيد هذا الاتجاه[١٧].

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامسا :الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .

في الدولة الفدرالية بلا شك يحصل المنازعات بين الحكومة الفدرالية وحكومات الاقاليم لوجود تقاسم الصلاحيات وثنائية التشريعات وتنشأ عنها قيام ثنائية السلطات، السلطة الفدرالية التي تمتلك الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك السلطات الاقليمية تمتلك نفس السلطات باستثناء السلطات المقررة للحكومة الفدرالية بصورة حصرية. وستحصل عند التطبيق منازعات والتي تنتهي بقرار من المحكمة الاتحادية العليا للقانون الواجب التطبيق او الجهة المختصة بنظر النزاع، السلطة القضائية للاقليم ام السلطة القضائية الفدرالية[١٨]. اذا كان مقبولا ان تنظر المحكمة الاتحادية في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والاقاليم ، فانه ليس كذلك في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، بالرغم من ان الدستور قد ساوى بينها وبين الاقاليم، كون المحافظات والبلديات والادارات المحلية هي وحدات ادارية محلية تمارس صلاحياتها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية[١٩]، وليس وحدات سياسية كما هو الحال بالنسبة الاقاليم داخل الدولة الفدرالية، لهذ فانه تخضع من حيث المبدأ لرقابة الحكومة المركزية، مما يعني خروج هذه الوحدات من الاتحاد الفدرالي، وبالتالي لايمكن اعتبارهم وحدات فدرالية او كطرف في اطار الاتحاد الفدرالي[٢٠]. لذلك كان الافضل ترك هذا الاختصاص للقضاء الاداري او العادي لانها اولى بها من المحكمة الاتحاديةلان المنازعات الناشئة بين الحكومة المركزية مع المحافظات والبلديات والادارات المحلية تخضع من حيث المبدأ للقضاء العادي والاداري، كذلك الحال بالنسبة لاختصاصها بالنظر في المنازعات التي تحصل بين المحافظات لايمكن ان تنظرها المحكمة الاتحادية، لانها من اختصاص القضائين العادي والاداري[٢١].

سادساً:الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون. ان المحكمة عند ممارستها لهذا الاختصاص والحكم بادانة رئيس الجمهورية، فمصير قرار الادانة هذه يعلق على موافقة مجلس النواب باعفاء رئيس الجمهورية وفق المادة(٦١/سادسا/ب).بمعنى ان قرار المحكمة لاينتج اثره الا بتصديق مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، وعند عدم التصويت يفقد القرار قوته الالزامية، وهذا يعني الغاء قوة الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا، لذا يجب تعديل نص المادة(٦١/ سادسا/ب) حتى تتوافق مع احكام المادة (٩٤) من الدستور التي تقرر بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

سابعا :المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامنا : أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

من خلال الاختصاصات الواردة في فقرات المادة(٩٣) من الدستور، تبين لنا بان المحكمة الاتحادية العليا في العراق لها مجموعة اختصاصات اخرى بجانب اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، كون هذه المحكمة تمثل اعلى محكمة في الدولة العراقية الفدرالية، ومن مهامها حماية الدستور والنظام الفدرالي القائم بموجب هذا الدستور، سواء بين مكونات الشعب العراقي وكذلك بين مكونات هذه الدولة من الاقاليم والمحافظات غير منتظمة في الأقليم.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق المكونات في العراق

الحماية الدستورية للحقوقوالحريات تتخذ من الوثائق الدستورية أساسا لها، وبشكل عام نجد ان اصل الحماية الدستورية تتجلى في دساتير الدول، فمصدر الحماية الدستورية للحقوق والحريات في العراق يكمن في الدساتيرالعراقية،اذ افردت اغلب هذه الدساتير بابا مستقلا للحقوق والحريات، كدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ ودستور سنة ٢٠٠٥، ومن خلال هذا التظيم تم الاقرار بحقوق مكونات الشعب العراقي، وبجانب هذا الاقرار الدستوري للحقوق والحريات هناك الاقرار القضاء الدستوري بان الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا اوليا لقيام الدولة القانونية، بما يجعل ذلك الاقرار مصدرا للحماية الدستورية، هكذا نجد ان الحماية الدستورية كنظام دفاعي يقوم على شقين متلازمين، الاول موضوعي ويتمثل في الاقرارالدستوري بما يعنيه من تأصيل الحق اوالحرية محل الحماية، والثاني اجرائي يتمثل في رقابة الدستورية بما تعنيه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لأزالة الأنتهاكات الواقعة والتعديات المسترسلة على الحقوق والحريات، عليه نتناول في هذا المبحث الأقرار الدستوري لحقوق المكونات العراقيةوالتطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية هذه الحقوق .

المطلب الاول: الاقرار الدستوري بحقوق المكونات العراقية

ان الاعتماد على المنتظم الفدرالي لحل لمشكلة التعايش في المجتمعات المكونة من عدة طوائف اثنية او دينية او قومية او ثقافية او لغوية، وسيلة مهمة لاستقرار ةازدهار تلك المجتمعات، فانشغال الطوائف بادارة مصالحها في اطار الدولة الفدرالية، يزيل قدر الامكان اسباب الصراعات التي يمكن ان تنشب بينها مهددة السلم الاهلي، لذلك نجد ان بنية الدولة الفدرالية تبدو مطابقة لبنية المجتمعات المتعددة الطوائف، وضامنة لحقوق وحريات الطوائف التي تكون الدول المتحدة [٢٢].

فالمجتمع العراقي من المجتمعات التعددية اذ يمتاز العراق بالتنوع القومي(عرب، اكراد، تركمان) وديني(مسلمين، مسيحيين، صابئة، ازيدية، شبك،...)، ومذهبي(سني، شيعي)وهذا التنوع يختزن الكثير من المشاكل والتناقضات الدينية والعرقية والمذهبية بين مكونات الشعب مايجعل هذه المجموعات المختلفة مشاركتها في البرلمان والسلطة وصناعة القرار السبيل الافضل لتفادي الصراعات والنزاعات المتوقعة[٢٣].اذ الاغلبية السكانيةهم العرب(السنة-الشيعة)(٧٥)٪، وهناك الاكراد ويشكلون(١٨)%من نسبة السكان، ويشكل التركمان(٢)٪ من عدد السكان، اما المسيحيون العرب وغير العرب (الارثوذكس والكلدان والاشوريون واليعاقبة) فيشكلون(٣)٪ من عدد السكان، والصابئة

المندائيون يشكلون أقل من ١٪ من السكان، والشركس يشكلون (0,5)٪، والارمن (كلهم مسيحيون) وهم اقلية، ثم اليهود والذين لم يبقى منهم سوى مئة شخص أو أقل[٢٤]. فلاستقلال الذاتي لكل هذه الطوائف يسمح بادارة شؤنها وفق اساليبها الخاصة، وضمان مصالحا، والتعبير عن طموحاتها، والمحافظة على خصوصياتها، وتنمية نشاطاتها، واغناء شخصيتها[٢٥].

وان مؤشرات دولة المكونات في العراق تظهر عند استقراء نصوص الدستور، فعلى الرغم من اعتماد هذه النصوص على العمومية في الإشارة الى أبناء الوطن مثل استهلال ديباجة الدستور بعبارة(نحن أبناء وادي الرافدين) وعبارة (نحن شعب العراق الناهض) وفي نفس الوقت حرص دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ضمان التعدد القومي والديني والمذهبي، وعلى الأعتراف بالحقوق المتساوية للجميع ومنع التمييز لأي سبب كان وضمان الحقوق والحريات، اذ نص في المادة(٣)منه على ان:(العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب،...الخ)،ولتجسيد هذا الاقرار الدستوري بتعدد الموجود في تركيبة الشعب العراقي، اكد الدستور على ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيونوالايزديينوالصابئة المندائيين[٢٦]. رغم اعترافه بان الاسلام دين الرسمي للدولة وهو مصدر اساس للتشريع[٢٧]. وانه يضمن الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي[٢٨]. كما ان الدستور مع اقراره برسمية اللغتين العربية والكوردية في العراق، عاد ليقرر حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية،وفقا للضوابط التربوية،او باية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة[٢٩]. بالاضافة الى اقراره برسمية اللغتين التركمانية والسريانية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية [٣٠].

كما اكد الدستور على تمثيل المكونات فيتركيبة الجيش والاجهزة الامنية، وذلك في المادة (٩/ اولاً) بنصها على ان: (تكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أواقصاء .....الخ)،ان اقرار الدستور بضرورة تشكيل الجيش والاجهزة الامنية الاخرى من افراد كافة مكونات القومية والدينية والمذهبية في العراق هي ضمانة دستورية قوية لعدم تهميش اية مجموعة، وعدم سيطرة اية مجموعة اثنية معينة على مفاصل الاجهزة الامنية كما حدث في العهود السابقة[٣١].وقدعاد الدستور ليؤكد ثانية وجود التعدد في تركيبة الشعب العراقي ومن ثم تعزيزه وتجسيدة في كافة الجالات، عندما نص في المادة(١٢/ اولا) على ان:(ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي)، ان الاشارة الى ضرورة ان يكون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني معبرا عن مكونات المجتمع العراقي المختلفة هي اعتراف بالقيمة الثقافية والوطنية لرموز هذه المجتمعات وهو خطوة هامة في سبيل تعزيز انتماء هذه المكونات الى الدولة وترسيخ مباديء واسس وطنية فيها.

وفيما يخص بتمثيل المكونات في مجلس النواب، فنجد ان الدستور لم يحدد عدد اعضاء مجلس النواب، بل حدد نسبة (١٠٠)الف نسمة لكل مقعد، ويكون الانتخاب عاما وسريا ومباشرا ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي فيه[٣٢]. ان وضع هذه النسبةلكل مقعد في مجلس النواب لايحقق مصلحة مكونات الصغيرة من حيث نسبتها العددية، لذلك ضمانا لمصلحة المكونات وفق ما مقرر في هذه المادة نص قانون الانتخابات رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل على تحديد نظام المقاعد المحجوزة (الكوتا) للمكونات، اذ تم تخصيص خمسة مقاعد للمكون المسيحي موزعة بالتساوي في بغداد ونينوى وكركوك واربيل ودهوك، ومقعد واحد للايزيديين في نينوى، ومقعد للصابئة المندائيين في بغداد، ومقعد للشبك في نينوى[٣٣].وكذلك تخصيص مقعد واحد للكورد الفيليين في محافظة واسط[٣٤]. وان تخصيص المقاعد للمكونات الصغيرة يعد من الآليات الدستورية المتبعة لحماية حق التمثيل للمكونات[٣٥]. وذلك لمعالجة الخلل او عدم التوازن في التمثيل.

واقر دستور في المادة(١٢٥) منه بجملة من الحقوق للمكونات بنصها على ان : (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدانوالآشوريين، وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون). ان منح الاقليات الحق في ادارة شؤونها الخاصة في مناطق تواجدها وتنظيم ذلك ضمن ادارات محلية مستقلة يعد من الضمانات الدستورية الهامة لحقوق الاقليات الصغيرة التي غالبا لاتتمكن من المشاركة في ادارة الشؤون العامة بشكل فاعل.

وكذلك اكد الدستور في المادة(١٤٢/أولاً) منه بخصوص تعديلهعلى ضمان حقوق المكونات في هذه العملية القانونية، وذلك بنصها على ان : (يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي،مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب.... وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها). وكذلك فان هذه المادة من جهة اخرى اعطت الضمانة لناخبيثلاث محافظات لرفض تعديل الدستوراذا لم يكن متماشيا مع مصالحهم ورغباتهم، وان مضمون هذه المادة وضع لحماية المكونات الرئيسة في العراق وذلك برفضهم اجراء اي تعديل على الدستور ان لم يكن في صالحهم[٣٦].

هذا بالاضافة الى عدد اخر من النصوص الدستورية التي تقرر مبدأ المواطنة لكل عراقي على اساس الجنسية العراقية[٣٧]. ومساواتهم امام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي أو الوضع الأقتصادي أو الاجتماعي[٣٨]. وتكافوء الفرص بين ابناء الشعب العراقي والدولة ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[٣٩].فهذه النصوص وغيرها الواردة خصوصا في الباب الثاني من الدستور الخاص بالحقوق والحريات، يضمن سائر حقوق المكونات العراقية باعتبارهذه الحقوق حقوق عامة مقررة لكل مواطن عراقي الحق في التمتع بهم.

يتبين لنا من خلال عرض هذه النصوص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بان الدستور اقر بضمانات مهمة لحقوق مكونات الشعب العراقي، سواء بالنسبة

للمشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة في مختلف مؤسسات الدولة بما فيها الجيش وقوى الامن الداخلي الذي اكد الدستور على وجوب تمثيلهم فيها دون اي محاولة باقصاء او تهميش مكون معين، وكذلك بالنسبة لحق المكونات في حماية هويتهم الخاصة، اذ اقر الدستور برسمية اللغة التركمانية واللغة السريانية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، بجانب اعترافه برسمية اللغة العربية واللغة الكردية كلغتان رسميتان للعراق، وحق المكونات بتعليم ابنائهم بلغة الأم، وكذلك ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع المكونات الدينية كالمسيحيين والايزديين والصابئة المندائيين. هذا بالاضافة الى عدد اخر من النصوص الدستورية التي تقرر مبدأ المواطنة والمساواة وتكافوء الفرص بين ابناء الشعب العراقي دون تمييز بينهم بأي سبب.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق المكونات

لعبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق منذ أنشائها دورا مهما في صيانة الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة للافراد بشكل عام، وكذلك تعزيز حقوق المكونات العراقية وصيانتها، وقد اصدرت في هذا الخصوص عدة قرارات التي تؤكد في مضمونها على حماية حقوق المكونات.

ومن هذه القرارات،قرارين للمحكمة الاتحادية العليا لحماية الحقوق السياسية للمكون الصابئي، والذي قررت فيهما بعدم دستورية الفقرة (ج) من (البند/ ثالثا) من المادة (الاولى) من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لأن هذا القانون منح المكون الصابئي حصة (الكوتا) مقعد واحد لمحافظة بغداد، وقد حدد هذه الحصة على مستوى محافظة بغداد وليس ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق، حيث ان ابناء المكون الصابئي ينتشرون في عموم العراق وبالتالي فان هذا القانون سيحرم اغلب ابناء هذا المكون من المساهمة في اختيار ممثلهم في البرلمان، لذا فان القانون قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين المنصوص عليه في المادة(١٤) من الدستور لآن اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لأنه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على انه: (للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح)، ومن ثم قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من (البند/ ثالثا) من المادة (الاولى) من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥)و اشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقا لاحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المنداني كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة[٤٠].

وفي قرار اخر اكدت المحكمة الاتحادية العليا على حماية الحقوق السياسية للمكون الأيزيدي، عندما قررت :(بان عدد نفوس المكون الأيزيدي بالأستناد الى المادة(٤٩) من الدستور يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بموجب الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثا) من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥)،وحيث ان المادة المادة (١٤) من الدستور تنص على ان:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). وان تكافوءالفرص حق مكفول لجميع العراقيين وفق المادة(١٦) من الدستور، وحيث ان ما ورد فيالفقرة (ب) من المادة (١/ثالثا) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩)، يخالف مضامين المواد المتقدم ذكرها من الدستور، وحيث ان المادة(١٣) من الدستور، لاتجوز سن قانون يتعارض واحكامه، ولما تقدم فان حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثا) من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩)، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥)، حكم غير دستوري، عليه قررت المحكمة الحكم بعدم دستوريتها و بوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤، و حسب الاحصاء السكاني الذي سوف يجري في العراق مستقبلا استنادا الى احكام المادة (٤٩/اولا) من الدستور[٤١].

وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا في قرار آخر لها بان الطعون المقدمة على كل من المادة(٩/عاشرا)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص بان:(يراعي في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للأنظمة والتعليمات). وعلى المادة (٩/ثاني عشر/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بنصها بان:(يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيئة الرئاسة في الاشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والايفاد الى الخارج بما يحقق التوازن والتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة،...الخ). وكذلك على المادة(٢/سابعا)من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(١٠٣) لسنة ٢٠١٤ التي تنص على:(التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة بما يحقق التوازن الوطني على وفق احكام الدستور والتشريعات ذات صلة). بداعي مخالفتها لأحكام النصوص الدستوريةالواردة في المواد (٢/ثانيا وثالثا،)و(١٤) و(١٦) من الدستور، وفحوى النصوص المطعون بعدم دستوريتها انها اعتمدت مبدأ التوازن بين الكتل والتي تعني كما يقول في حقيقتها(المحاصصة المذهبية والعرقية والسياسية). وقد وجدت المحكمة بان تلك النصوص الدستورية قد راعى في وضعها خصوصية المجتمع العراقي، كونه متعدد الاعراق، والاثنيات، والاديان، والمذاهب، هادفا من وضعها ضمان حقوق جميع المكونات في بناء الدولة ومؤسساتها الدستورية والمشاركة في ادارتها على وفق قدرات والكفاءات العلمية والمهنية في افراد هذه المكونات،والحيلولة دون اقصاء اي مكون ودون تفرد مكون اوطائفة اوعرق او مذهب بتولي تقاليد الامور في الدولة ومؤسساتها، ومن هذه

النصوص نص المواد(٢)و(٣)و(٤/اولا)و(٩/اولا) و(١٠٥) و(١٠٦)من الدستور، ومن الوقوف على مبنى هذه النصوص ومدلولاتها ومراميهاوجد انها تصب في هذا الهدف وتشد مراميهبكل ابعادها، ولدى الرجوع الى النصوص المطعون بدستوريتها الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وجدت المحكمة الاتحادية انها صيغت على وفق النصوص الدستورية المتقدم ذكرهاهادفة ذات الهدف الذي قصدته النصوص الدستورية وهو مشاركة جميع افراد مكونات الشعب العراقي في مسؤولية تسير شؤون الدولة وتبوأ المناصب والمواقع كل حسب تخصصه وقدراته وتحقيق المساواة التي قصدتها المادة (١٤) من الدستور وهي حسن الاختيار والشفافية والكفاءة المهنية، عليه قررت المحكمة دستورية تلك المواد و رد دعوى المدعي[٤٢].

وفي قرارآخر ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى انهكان من المقتضى مراعاة التوازن في تمثيل المكونات عند انتخاب مجلس المفوضيةالعليا المستقلة للانتخابات، لعدم تمثيل المكون المسيحي فيها، لاسيما ان المسيحين تقدموا باكثر من مرشح ولم يثبت ان كل هؤلاء قد تخلفت فيهم شروط القانونية المطلوبة في عضو مجلس المفوضية، على وفق ماورد في المادة (١٢٥)من الدستورالتي تنص على ان:(يضمن هذا الدستورالحقوق الاداريةوالسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان،والكلدان والآشوريين،وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون)، والمادة (٩/عاشرا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧التي تنص على ان:(يراعي في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للأنظمة والتعليمات)،لذلك على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلا وهذا ماتقضي به المحكمة في حكمها هذا[٤٣].

وفي قرار تفسيري وجد المحكمة الاتحادية العليا بان المادة(٢٣/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على(يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني)، ويعني ان الدستور حظر تمليك او تملك الاشخاص افرادا او جماعات للعقارات وفي اي مكان من العراق اذا كان وراء ذلك التمليك او التملك هدف او غاية التغيير السكاني وخصوصياته القومية والأثنية أو الدينية أو المذهبية[٤٤].

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرار آخرلها الى ان نص المادة(٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٨ القاضي بتوليالمسؤوليات و الوظائف العامة بالمكونات الرئيسية في محافظة كركوك مخالف لنص المادة(١٤) من الدستور التي قررت مساواة العراقيين امام القانون، وعليه يكون النص بتقاسم السلطة بما فيها الوظائف العامة بصورة متساوية مخالف لنص المادة (١٦) من الدستور حيث ان هذا التساوي يقيد بتكافؤ الفرص لجميع العراقيين التي أشارت اليها المادة المذكورة، ووجدت المحكمة ان ماورد من مخالفات دستورية في الفقرة (اولا) من المادة(٢٣) من القانون المذكور يرد ايضا على الفقرة(ثانيا) منها حيث نصت في مقدمتها على (تشكيل لجنة تتكون من ممثلين اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية

الثلاثة...)حيث حصرت المادة المذكورة المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لايحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة(١٦) من الدستور لجميع العراقيين. عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرتين(اولا)و(ثانيا) من المادة (٢٣)قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والغائهما[٤٥].

من خلال هذا العرض لبعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق بصدد حقوق مكونات الشعب العراقي تبين لنا بان المحكمة ذهبت باتجاه حماية تلك الحقوق والحريات المقررة في الدستور للمكونات التزاما بالاحكام والمباديء الدستورية التي اكدت على تعدد الشعب العراقي وعلى ضرورة تمتع كل مكون من مكونات الشعب العراقي بحقوقه وحرياته على ضوء مبدأ المساواة وتكافؤء الفرص والمواطنة، في اطار دولة فدرالية ذات نظام سياسي ديمقراطي برلماني.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

اولاً : النتائج:

١- إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق تم انشائها بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم(٣٠)لسنة٢٠٠٥، الذي صدر استنادا للمادة(٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقاليةلسنة ٢٠٠٤الملغي، ولايزال هو القانون النافذ.

٢- لم ينفذ مجلس النواب العراقي التزامه الدستوري باصدار قانون المحكمة على ضوء المادة(٩٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣- هناك اختلاف بين موقف قانون ادراة الدولةالعراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تركيبة المحكمة وتكوينها واختصاصاتها.

٤- اقردستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بجملة من الحقوق الاساسية لمكونات الشعب العراقي، كالحقوق السياسية والادارية والدينية واللغوية.

٥- ضماٮحقوق المكونات وحرياٮهم بشكل فعال لا يٮم إلا من خلال الرقابة الدستورية وإلزام سلطات الدولة بالالتزام بالدستور وعدم الخروج عنها.

٦- لعبت المحكمة الاتحادية دورا ايجابيا في حماية حقوق المقررة في الدستور للمكونات، من خلال ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، اذ اتجهت في معظم احكامها في هذا الخصوص باتجاه حماية حقوق المكونات سواء قررت في تلك الاحكام بدستورية او بعدم دستورية القانون المطعون بدستوريته.

ثانياً : التوصيات :

١- نقترح عند تعديل الدستور اجراء التعديل على المادة (٩٢/ثانيا) من الدستور، على ان يتم في هذا التعديل:

a. تنظيم تكوين المحكمة وعدد اعضائها بموجب نصوص الدستور وليس بقانون عادي كما هو مقررفي المادة المذكورة.

b. تحديد طبيعة اعضاء المحكمة بالقضاة فقط دون خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون.

c. رفع التناقض الوارد بين المادة (٩٤)من الدستور التي تقرر الحجية المطلقة لقرارات المحكمة مع المادة(٦١/سادسا/ب)التي تقررتصديق مجلس النواب على اعفاء رئيس الجمهورية لتنفيذ قرار المحكمة، وذلك بتعديل المادة(٦١) من الدستور

٢- نقترح على المشرع العراقي الاسراع في اصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا على ضوء المادة(٩٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لأن قانون النافذ للمحكمة هو قانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر استنادا لقانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

٣- تفعيل دور المحكمة باتجاه تعزيز حقوق مكونات الشعب العراقي على ضوء الاحكام والمباديء الدستورية المقررة لتلك الحقوق، من خلال فسح المجال امام ابناء تلك المكونات باللجوء الى هذه المحكمة عند انتهاك حقوقهم الدستورية، وذلك برفع بعض الشروط المتعلقة بتوفر المصلحة لرفع الدعوى الدستورية امامها.

المصادر

أولا: الكتب العلمية:

١. القاضي هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، منشورات المؤتمر المدني في الوحدة الوطنية،بغداد،٢٠٠٧.

٢. د.يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الأستراتجية،السليمانية،٢٠١٠.

٣. د.مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بغداد، بيت الحكمة،٢٠١٨.

٤. د. مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية النص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون،ط١،بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠٩.

٥. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف،٢٠٠٧.

٦. سعدي الابراهيم،الفيدرالية والهوية الوطنية العراقية،دار الكتب العالمية،بغداد،٢٠١٤م.

٧. سعيد السامرائي، الطائفية في العراق الواقع والحلول، ط١،الناشر مؤسسة الفجر، لندن،٢٠٠٩.

٨. د.شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٨.

٩. د.عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط١،دار العلم للملايين،بيروت-لبنان،١٩٩١.

١٠. د.عصمت عبدالمجيد بكر، دستورية القوانين في العراق(١٩٢٥-٢٠٠٥)،٢٠٠٩.

١١. د.غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية،ط١، بغداد، ٢٠٠٨.
١٢. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بدون سنة النشر.

ثانيا: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

ثالثا: القوانين:

١. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

رابعا: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٩/٢٦.
٢. قرار المحكمة الاتحادية المرقم(٢٥/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٤.
٤. قرار المحكمة الاتحادية المرقم(٣٤/اتحادية/ ٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/ ١١/٢٤.
٥. قرار المحكمة الاتحادية المرقم(١٢/اتحادية/ ٢٠٠٩) الصادر في ٢٠٠٩/ ٣/١.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/٢٠١٠)الصادران في ٢٠١٠/٣/٢.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠ /٣/٢.
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) الصادرفي ٢٠١٠/٦/١٤.
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٥/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٧/٢٣ .
١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٦.
١١. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٥/ت.ق/اتحادية/٢٠١٤) الصادر في ٢٠١٤/٨/١١.
١٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢/اتحادية/ اعلام/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٦/٨/١٦.

الهوامش

١د.مها بجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بغداد، بيت الحكمة،٢٠١٨،ص ١٨.
٢المادة(٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣المادة ٤٤/ هـ/ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٤مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف،٢٠٠٧.ص ٣٩ و٤٠.
٥د.مها بجت يونس، مصدر سابق، ص ١٩.
٦تنص المادة (٣٩/ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على ان:(يقوم مجلس الرئاسة كما هو مفصل في الباب السادس بتعين رئيس وأعضاء المحكمة العليا ، بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى.)
٧تنص المادة (٩٢/ثانيا) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥:(تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)
٨د.عصمت عبدالمجيد بكر، دستورية القوانين في العراق(١٩٢٥-٢٠٠٥)،٢٠٠٩،ص ٢٥.
٩القاضي هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، منشورات المؤتمر المدني في الوحدة الوطنية،بغداد،٢٠٠٧، ص ٦.

١٠مكي ناجي – المحكمة الاتحادية العليا في العراق –مرجع سابق ص ١٢٨ – ١٢٩.
١١د.غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية،ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٦.
١٢د. مها بجت يونس، الحكم بعدم دستورية النص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون،ط١،بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٠.
١٣تنص المادة(٧٣/ثامنا) على ان: (مصادقة رئيس الجمهورية على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٩/٢٦.
١٤قرار المحكمة الاتحادية المرقم(٢٥/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥. والقرار المرقم (٤٥/ت.ق/اتحادية/٢٠١٤) الصادر في ٢٠١٤/٨/١١.
١٥فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بدون سنة النشر، ص٢٦٧ .
١٦المصدر نفسه، ص ٢٧٠.
١٧ينظر:قرار المحكمة الاتحادية المرقم(٣٤/اتحادية/ ٢٠٠٨) الصادر في ١١/٢٤/ ٢٠٠٨. و قرار المحكمة الاتحادية المرقم(١٢/اتحادية/ ٢٠٠٩) الصادر في ٣/١/ ٢٠٠٩.
١٨ينظر: مكي ناجي، مصدر سابق، ص ٤٢.
١٩د.غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص٣٦.
٢٠د.شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٨،ص ٣٥٢.
٢١د.غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص ٣٨.
٢٢د.عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط١،دار العلم للملايين،بيروت-لبنان،١٩٩١، ص٤٣.
٢٣سعدي الابراهيم ، الفيدرالية والهوية الوطنية العراقية، دار الكتب العالمية ،بغداد،٢٠١٤م.
٢٤سعيد السامرائي، الطائفية في العراق الواقع والحلول، ، ط١ ،الناشر مؤسسة الفجر ، لندن،٢٠٠٩.
٢٥د.عصام سليمان، مصدر سابق، ص٤٣.
٢٦المادة (٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٧المادة (٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٨المادة (٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٩المادة (٤ / اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٠المادة (٤ / رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣١د.يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الأستراتجية،السليمانية،٢٠١٠، ، ص٢٤٣.
٣٢المادة (٤٩/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٣المادة(١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٣٤بموجب المادة(٣) من قانون التعديل الاول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٣٥د.يوسف كوران، مصدر سابق، ص٢٧٠.
٣٦المادة (١٤٢/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٧المادة (١٨/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٨المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٩المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٠قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/٢٠١٠) وقرار رقم (٧/اتحادية/٢٠١٠) الصادران في ٢٠١٠/٣/٢، المنشورين في:احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠،من اصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد الثالث، تموز ٢٠١١، ص ٤٢-٤٨.
٤١قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) الصادرفي ٢٠١٠/٦/١٤، المنشور في: احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠،مصدر سابق، ص ٤٩- ٥١.
٤٢قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢/اتحادية/ اعلام/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٦/٨/١٦.

٤٣قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٤، المنشور في: احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩،من اصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد الثاني، نيسان ٢٠١١،ص ٤٢-٤٤.

٤٤قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٥/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٧/٢٣، المنشور في: احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، من اصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس، ص ١٣-١٤.

٤٥قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٦، المنشور في: احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٦.